أطراف الأصابع ومثله في أكثر كتب اللغة وقال ابو عمرو والشيباني
وابو حاتم السجستاني والجرمي لكل اصبع ثلاث انامل قوله
والظاهر انه مستحب لهم فيه تامل قوله وقيل استنانا وهو
الاظهر أقول الصحيح الوجوب كما صرح به في المحيط قال الزيلعي تبعا
للغاية هو المختار قال ابن الهمام لان الواجب شيئان اجراؤه
مع الازالة فاعجز عنه سقط دون ما لم يعجز ووجه القول
بالاستحباب ان وجوب الاجراء للازالة فاذا سقط ما وجب لاجله
سقط هو على انه قد يقال يمنع وجوب عين الاجراء وان كان
للازالة فاذا سقط ما وجب لاجله سقط هو على انه بل الواجب
طريق الازالة انتهى قوله كما في الكبير اقول هو كذلك في المتون المجردة
وما بايدينا من الشروح قوله بان يلوي شعره قصيرا الخ مثله
في الفتح بقوله كالذي لا يقدر على مسح راسه في الوضوء قوله
وذكر الكرماني والسروجي عن ابي يوسف الخ وهذه الرواية مساوية
لقول زفر الآتي في كلامه قوله موجب للدم لوجوب الترتيب
بينه وبين الرمي عنده خلافا لهما قوله من آخر ايام النحر عند
من يوقت بها وهو الامام وزفر وابو يوسف في احدى الروايتين
عنه على ما تقدم بيانه قوله مرفوع الخ انظر ما الذي دعاه
الى هذا مع امكان عطفه بالجر على قوله طلوع فجر النحر فيستغني
عن قوله وكان حقه الخ فتامل قوله معزيا الى الخانية الخ قال المقدسي
في الكبير فانه اراد بالخانية فتاوى قاضيخان المعروفة اوشرحه
على الجامع فليس فيهما ذلك واتما ذكر فيهما ذلك فيمن رمى و

لم يحلق كما سياتي مصرحا انتهى قوله وان الرمي ليس بحلل الخ
قال في الكبير وفي فتاوى قاضيخان وشرحه على الجامع الصغير
وبعد الرمي قبل الحلق يحل له كل شيء الا النساء والطيب وعن
ابي يوسف يحل له الطيب ايضا وان كان لا يحل له النساء والصحيح
ما قلنا لان الطيب داع الى الجماع واتما عرفنا حل الطيب بعد الحلق
قبل الطواف بالاثر ثم قال وما في الفتاوى يحل له كل شيء خلا
ما صرح به غير واحد من ان عند ابي حنيفة لا يحل له شيء
سوى الحلق من قلم الاظفار والاخذ من اللحية والشارب
وغيرهما واما عند ابي يوسف ومحمد وقيل يحل له هذه
الاشياء وقيل لا وصحح الجصاص بعدم الحل عند الكل انتهى

باب طواف الزيارة

قوله وان قدم السعي لا الرمل أعاد السعي
بقي عكسه وهو ما اذا قدم الرمل في القدوم ولم يسع بعده قال في
الكبير لم اجد منقولا وفعلهم الرمل اتما شرع في طواف بعده سعي
ظاهر في عدم الاعتداد بالاول انتهى وذكر في شرح مختصر النقاية
وطاف للزيارة بلا رمل وسعى ان سعى قبل سوا رمل ولم يرمل قبل او لم
يرمل وان لم يسع قبل فان لم يرمل رمل وسعى وان رمل ولم يسع
سعى فقط لان السعي لم يشرع الا مرة وكذا الرمل لم يشرع الا مرة
في طواف بعده سعي انتهى ففيه تصريح بانه لا يرمل فيه
حيث رمل في طواف القدوم قاله الشيخ عبد الرحمن المقدسي
فتدبر هذا ملك اللبن قوله وما اراد فواجب يجبر بالدم الخ
قوله وهو الصحيح نص عليه محمد في المبسوط وذكر ابو عبد الله